

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, Ethiopia P. O. Box 3243 Telephone: 5517 700 Fax: 5517844
Website: www.au.int

المجلس التنفيذي
الدورة العادية الحادية والأربعون
20 يونيو - 15 يوليو 2022
لوساكا، زامبيا

الأصل: إنجليزي

EX.CL/1354 (XLI)

تقرير الدورة العادية السابعة
للجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية
15 يونيو 2022

AFRICAN UNION

الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE

UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P.O. Box 3243 Telephone: +251-115517700 Fax: +251-115517844
website: www.au.int

الدورة العادية السابعة للجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية (الاجتماع الوزاري)
١٥ يونيو ٢٠٢٢
مؤتمر هجين (في أديس أبابا وعبر الفيديو)

الأصل: إنجليزي

STC/Legal/Min/Report

التقرير

أولاً: مقدمة

1. عقدت المفوضية، عملاً بقواعد إجراءات اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية، بالتشاور مع هيئة المكتب الدورة الوزارية العادية السابعة للجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية (الاجتماع الوزاري) في ١٥ يونيو ٢٠٢٢ مؤتمر بصوره هجينه (المنعقد في اديس ابابا وعبر الفيديو) لبحث مشروع الصكين القانونيين. وسبق الجلسة الوزارية وتحضيرها اجتماع افتراضي للخبراء القانونيين الحكوميين الذي عقد في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ نوفمبر ٢٠٢١.
2. تتألف اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية من وزراء العدل والمدعين العامين أو حراس الأختام والوزراء المسؤولين عن حقوق الإنسان والدستورية وسيادة القانون والوزراء أو السلطات الأخرى المعتمدة حسب الأصول من قبل حكومات الدول الأعضاء.

ثانياً. الحضور

3. حضر الاجتماع ٣٩ من الدول الأعضاء، التالية:
الجزائر، أنغولا، بنين، بوتسوانا، الكامبيون، جمهورية أفريقيا الوسطى، كوت ديفوار، جزر القمر، الكونغو، جيبوتي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، مصر، غينيا الاستوائية، إسواتيني، إريتريا، إثيوبيا، الجابون، جامبيا، غانا، كينيا، ليبيا، ليسوتو، ملاوي، موريشيوس، المغرب، موزمبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، رواندا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، السنغال، الصومال، جنوب إفريقيا، توجو، تونس، أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة، وزيمبابوي.

ثالثاً. افتتاح الاجتماع

4. كلمة الرئيس المنتهية ولايته للجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية
رحب الرئيس المنتهية ولايته، حضرة داودا جالو، المدعي العام ووزير العدل في جمهورية جامبيا، بأصحاب المعالي الوزراء والوزراء المسؤولين عن حفظ الختم، والمندوبين الموقرين من جميع الدول الأعضاء، بالإضافة إلى المستشار القانوني للاتحاد الأفريقي بالإنيابة.
5. وشكر مكتب المستشار القانوني للاتحاد الأفريقي على ترتيب هذا الاجتماع للتحايل التحديات التي طرحها كوفيد ١٩. وأشار إلى أهمية اللجنة الفنية المتخصصة في تحقيق أهداف الاتحاد. وبالإضافة إلى ذلك، شكر الدول الأعضاء على دعمهم المستمر لغامبيا بصفقتها رئيس اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية وهنا أعضاء المكتب الآخرين على العمل الجيد الذي أنجزوه.
6. وفي الختام، دعي جميع الدول الأعضاء إلى إيلاء الاهتمام بالصكين (٢) القانونيين المقدمين أمام اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية متمنياً للاجتماع مداولات مثمرة.

كلمة المستشار القانوني للاتحاد الأفريقي بالإنيابة

7. رحب المستشار القانوني للاتحاد الأفريقي بالإنيابة، الدكتور جي فلوري نتواري، بجميع أصحاب المعالي الوزراء والمدعين العامين والمندوبين الموقرين.
8. وأشار الى الأساس القانوني لعقد الدورة العادية السابعة للجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية، وأبلغ الاجتماع بأن الخبراء اجتمعوا في الفترة من 26 إلى 29 نوفمبر 2021 وأنه لم يتسن عقد الاجتماع على المستوى الوزاري في مناسبات عديدة بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني.
9. وسلط الضوء على الأهمية والدور المركزي الذي تلعبه اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية في النظام القانوني للاتحاد الأفريقي.

10. قدم المستشار القانوني بالإنابة خلفية موجزة عن اجتماع الخبراء الحكوميين الذي عقد في نوفمبر ٢٠٢١. وأشاد بالخبراء للطريقة التي أداروا بها مداولاتهم ومفاوضاتهم من خلال العمل بلا كلل للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن جميع البنود المدرجة على جدول أعمالهم، على الرغم من التحديات المرتبطة بالاجتماعات الافتراضية.

11. وأكد للاجتماع أن مكتب المستشار القانوني سيعمل بلا كلل لضمان تنسيق النصوص القانونية بشكل صحيح بجميع لغات عمل بالاتحاد، وأن مكتب المستشار القانوني لن يقبل، في المستقبل القريب، أي مشروع للصوصك القانونية يقدم إلى اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية والذي لم تتم ترجمته إلى اللغة الإسبانية.

12. واختتم الدكتور نتواري كلمته بالتأكيد على استمرار دعم مكتب المستشار القانوني في تسهيل عمل اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية وأعرب عن تمنياته للمندوبين بمداولات مثمرة.

رابعاً: بحث جدول الأعمال واعتماده

13. اعتمد الاجتماع جدول أعماله على النحو التالي:

- (1) حفل الافتتاح
- (2) بحث مشروع جدول الأعمال واعتماده
- (3) انتخاب أعضاء هيئة المكتب
- (4) تنظيم العمل
- (5) بحث تقرير اجتماع الخبراء القانونيين الحكوميين
- (6) بحث مشروع الصكوك القانونية:
 - (1) مشروع قواعد إجراءات آلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي (الأفريبول)؛
 - (2) مشروع النظام الأساسي للمركز الأفريقي لتميز الأسواق الشاملة
- (7) ما يستجد من أعمال؛
- (8) اعتماد مشروع الصكوك القانونية ومشروع التقرير؛
- (9) مراسم الاختتام

خامساً: انتخاب هيئة المكتب

14. قدم المستشار القانوني بالإنابة نتائج مشاورات الخبراء الحكوميين حول إعادة تشكيل هيئة المكتب، والتي تشمل مؤقتاً ما يلي::

- | | |
|-------------------------------------|-------------------------------|
| الرئيس - (إقليم الشمال) | - (تجري المشاورات) |
| النائب الأول للرئيس (إقليم الشرق) | - (تجري المشاورات) |
| النائب الثاني للرئيس (إقليم الوسط) | - جمهورية الكونغو الديمقراطية |
| النائب الثالث للرئيس (إقليم الجنوب) | - زيمبابوي |
| المقرر (إقليم الغرب) | - جامبيا |

15. أبلغ المستشار القانوني بالإنابة خلال جلسة الخبراء الاجتماع، بعدم تمكن إقليمي الشمال والشرق من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن تمثيلها في المكتب كرئيس ونائب أول للرئيس على التوالي. لذلك فضل الإقليمان إحالة مسألة ترشيح الرئيس والنائب الأول للرئيس إلى الدورة الوزارية.

16. اقترح المستشار القانوني بالإنابة أن ينضم الوزراء من إقليم الشمال والشرق إلى غرف الاجتماعات الفرعية لمزيد من التشاور بشأن ترشيحاتهم للمناصب الشاغرة في المكتب
17. وأبلغ الوزير الجزائري الاجتماع باستعداد الجزائر لشغل منصب رئيس المكتب الجديد وتروس الاجتماع. كما أعرب وزير المغرب الاجتماع باستعداد المغرب لتولي منصب رئيس اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية ورئيس الاجتماع.
18. ونتيجة لما سبق، تم تشجيع المنطقة الشمالية على مواصلة مشاوراتها بشأن البلد الذي سيمثل الإقليم في المكتب وترأس الاجتماعات اللاحقة للجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية.
19. وبعد إجراء المزيد من المشاورات، تم الانتهاء من تحديد أعضاء هيئة المكتب الجديد المنتخبة لمدة سنتين على النحو التالي:
الرئيس - (إقليم الشمال) - (تجري المشاورات)
- النائب الأول للرئيس (إقليم الشرق) - (تجري المشاورات)
- النائب الثاني للرئيس (إقليم الوسط) - جمهورية الكونغو الديمقراطية
- النائب الثالث للرئيس (إقليم الجنوب) - زيمبابوي
- المقرر (إقليم الغرب) - جامبيا
20. طلب الرئيس المنتهية ولايته توجيهات من مكتب المستشار القانوني بشأن ممارسة الاتحاد الأفريقي في الحالات التي يكون فيها منصب الرئيس والنائب الأول للرئيس شاغرين.
21. أوضح المستشار القانوني بالإنابة أنه وفقاً لقواعد اجراءات اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية، في حالة غياب الرئيس، يترأس النائب الأول للرئيس الاجتماع. أو النائب الثاني، أو النائب الثالث للرئيس أو المقرر.
22. وافق الاجتماع على أنه في حالة غياب الرئيس والنائب الأول للرئيس، ينبغي أن يترأس أعضاء المكتب المتاحون الاجتماع حسب التسلسل الهرمي ويخضع لشرط تمثيلهم على المستوى الوزاري.
23. أبلغ كلا نائبي الرئيس الثاني والثالث (جمهورية الكونغو الديمقراطية وزيمبابوي) الاجتماع أن وزراءهما غير متواجدين لرئاسة الدورة.
24. وبالنظر إلى ما تقدم، أفاد المستشار القانوني، بناءً على طلب الرئيس المنتهية ولايته، أنه وفقاً للمادة ١٦ من قواعد اجراءات اللجنة الفنية المتخصصة، فإن غامبيا، بصفتها العضو الوحيد في المكتب المتاح والممثل في المستوى الوزاري، بإمكانها ترأس الاجتماع.
25. وافق الرئيس المنتهية ولايته على التعيين وشرع في رئاسة الاجتماع، وحث المناطق المعنية على الانتهاء على وجه السرعة من المشاورات الخاصة بكل منها وتقديم مرشحين لمنصب الرئيس والنائب الأول للرئيس في الوقت المناسب.

سادسا. بحث مشروع تقرير اجتماع الخبراء القانونيين الحكوميين

26. عرضت رئيسة اجتماع الخبراء القانونيين الحكوميين السيدة كوما جو، المستشار الرئيسي للدولة وأمين التركة بلا وصية بوزارة العدل بجمهورية غامبيا، تقرير الاجتماع الذي عُقد في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ نوفمبر ٢٠٢١.
27. أحاط الاجتماع علما بالتقرير ووافق على الاستنتاجات الواردة فيه.

سابعاً. بحث مشروع الصكوك القانونية

28. بحث الاجتماع كل مشروع من مشاريع الصكوك القانونية على النحو التالي:

- أ- **مشروع قواعد إجراءات آلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي (الأفريبول)**
29. قدم المستشار القانوني بالإنابة الأساس القانوني لوضع مشروع قواعد الإجراءات وعمليات التصديق عليها التي تم الاضطلاع بها.
30. أبلغ الاجتماع أن الخبراء تمكنوا من التداول والتوصل إلى توافق في الآراء بشأن جميع القضايا ولم تكن هناك قضايا معلقة محددة تمت إحالتها إلى الجلسة الوزارية.
31. ولوحظ أن بعض التعديلات التي أدخلت على مستوى الخبراء لم تنعكس في النسخة الفرنسية من النص، وهي:
- أ. القاعدة ١٠ (د.): الأغلبية المطلوبة يجب أن تكون الثلثين بدلاً من الأغلبية البسيطة ؛
- ب. القاعدة ١٣: الوقت المحدد في خمسة عشر يوماً لتوزيع جدول الأعمال ووثائق العمل للدورة الاستثنائية التي يتعين احترامها؛ و
- ج. المادة ٣٩: تُحذف الإشارة إلى النظام الأساسي لأفريبول.

32. وأكد المستشار القانوني بالإنابة أنه ستتم معالجة هذه الملاحظات وفقاً لذلك.
33. أثارت مسألة أخرى فيما يتعلق بالقاعدة ٣٩ لإدراج إشارة إلى النظام الأساسي لأفريبول.
34. وأشار المستشار القانوني بالإنابة إلى أن الحكم الذي ورد في قواعد الإجراءات، جاء من أجل اعتبار أن طريقة تعديل النظام الأساسي لأفريبول تختلف عن تلك الخاصة بقواعدها الإجرائية.

الخاتمة:

35. في ظل عدم وجود أي ملاحظات أخرى، تم اعتماد مشروع القواعد دون تعديلات.
- ب- **مشروع النظام الأساسي للمركز الأفريقي لتميز الأسواق الشاملة**
36. قدم المستشار القانوني بالإنابة الأساس القانوني لوضع مشروع النظام الأساسي وعمليات التصديق عليه التي تم الانتهاء منها.
37. أبلغ الاجتماع أن الخبراء تمكنوا من التداول والتوصل إلى توافق في الآراء بشأن جميع القضايا ولم تكن هناك قضايا معلقة محددة تمت إحالتها إلى الجلسة الوزارية.
38. أثير قلق بشأن المادة ٩ (٤) من مشروع النظام الأساسي، حول ما إذا كان سيتم تضمين مؤسسات الأمم المتحدة المدرجة فيه كأعضاء في المجلس أم لا، مع ملاحظة أن مؤسسات الاتحاد الأفريقي يجب أن تعمل دون تدخل أو تأثير خارجي.
39. وأوضح الرئيس أن المنظمات المذكورة تعد مجرد مراقبين بدون حقوق تصويت وليست أعضاء في المجلس، وعلاوة على ذلك، فإن الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي تعتبر الأمم المتحدة هيئة عالمية تتمتع بعضوية كاملة من الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي.
40. تم قبول الإيضاحات التي قدمها الرئيس وإزالة القلق بشأنها.

الخاتمة:

41. في ظل عدم وجود أي ملاحظات أخرى، تم اعتماد مشروع النظام الأساسي.

الدورة القادمة للجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية

42. سطر المستشار القانوني بالإنابة الضوء على التحديات التي تتم مواجهتها في عقد جلسات اللجنة الفنية المتخصصة السابعة للعدل والشؤون القانونية، بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني في العديد من الحالات.

43. وأشار إلى أنه خلال المحاولة الأخيرة لعقد الجلسة الوزارية للجنة الفنية المتخصصة السابعة للعدل والشؤون القانونية في أبريل ٢٠٢٢، اتفق الوزراء على أن تتعقد الدورة التالية للجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية حضورياً. ومع ذلك، لم تكن مخصصات الميزانية لعام ٢٠٢٢ كافية لتأمين الاجتماع حضورياً، وبالتالي كانت هناك حاجة إلى تقديم طلب للحصول على ميزانية تكميلية للدورة العادية التي ستُعقد فعلياً في أكتوبر / نوفمبر ٢٠٢٢.
44. ولذلك سعى إلى الحصول على إذن الاجتماع، لمكتب المستشار القانوني لتقديم طلب للحصول على الميزانية التكميلية المذكورة لسد الفجوة.
45. واقترح أن يتبع الطلب الإجراءات القانونية الضرورية بما يتماشى مع القواعد ذات الصلة التي تحكم اللجنة الفرعية التابعة للجنة الممثلين الدائمين للإشراف العام والتنسيق بشأن شؤون الميزانية والشؤون المالية والإدارية.
46. حصل مكتب المستشار القانوني على موافقة اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية للمضي قدماً في طلب الميزانية التكميلية.

ثامناً. ما يستجد من أعمال

47. عرضت الجزائر والمغرب استضافة الدورة العادية الثامنة للجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية.
48. شددت الجمهورية الصحراوية على الحاجة إلى ضمان مشاركة جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي دون استبعاد أحد من اجتماعات اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية.

تاسعاً. اعتماد تقرير الاجتماع الوزاري

49. اعتمد الاجتماع الوزاري تقريره وأوصى المجلس التنفيذي ببحث مشاريع الصكوك القانونية.

عاشراً. مراسم الاختتام

50. شدد الرئيس على ضرورة مواصلة المناقشات بشأن الصكوك القانونية التي أوصى الخبراء بتأجيلها لكي تستعرضها الدول الأعضاء مرة أخرى.
51. وجدد الدعوة إلى اقليمي الشمال والشرق من أجل مواصلة واختتام مشاوراتهما بشأن ترشيح ممثليهما في المكتب.
52. وشدد على التحديات التي يتم مواجهتها في تحقيق النصاب القانوني لجلسات اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية (STC-JLA) ورحب بحكمة الاجتماع في قبول طلب مكتب المستشار القانوني للحصول على ميزانية تكميلية لعقد دورة للجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية في شكلها المادي.
53. وأثنى على فريق مكتب المستشار القانوني والمترجمين الفوريين وغيرهم من موظفي الدعم للعمل الجيد الذي قاموا به.

AFRICAN UNION

الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE

UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, Ethiopia P. O. Box 3243 Telephone: +251 11 551 7700 Fax: +251 11 5 517 844

website: www.au.int

Annex 1

مَشْرُوع
قواعد الاجراءات للجمعية العامة لآلية الاتحاد
الأفريقي للتعاون الشرطي
(أفريبول)

المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي؛

إذ يأخذ في الاعتبار النظام الأساسي للجمعية العامة لآلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي (أفريبول) الذي اعتمد بموجب قرار مؤتمر الاتحاد Decision Assembly/AU/Dec.636(XXVIII) في دورته الثامنة والعشرين المنعقدة في أديس أبابا، إثيوبيا، في يناير 2017؛

وإذ يأخذ في اعتباره أن الجمعية العامة لآلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي قد وافقت في اجتماعها الأول الذي عقد في الجزائر العاصمة، الجزائر، في الفترة من 14 إلى 16 مايو 2017، وفقا للمادة 8 (ز) من النظام الأساسي للأفريبول؛

وإذ يشير إلى أن قواعد الإجراءات قد نظرت فيها أجهزة الاتحاد ذات الصلة، ولا سيما الدورة العاشرة للجنة الفنية المتخصصة للدفاع والسلامة والأمن التي عقدت في يناير 2018، والدورة السابعة للجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية التي عقدت في ديسمبر 2021؛
يعتمد، بموجب هذا، قواعد الإجراءات للجمعية العامة لأفريبول:

المادة 1

التعريفات

لأغراض قواعد الإجراءات هذه:

- أ. تعني كلمة "أفريبول" آلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي.
- ب. تعني كلمة "مؤتمر الاتحاد" مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي.
- ج. تعني كلمة "CAPCCO" لجنة رؤساء شرطة دول وسط أفريقيا.
- د. تعني كلمة "المفوضية" مفوضية الاتحاد الأفريقي.
- هـ. تعني كلمة "القانون التأسيسي" القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي.
- و. تعني كلمة "المدير" المدير التنفيذي / الرئيس التنفيذي لأفريبول.
- ز. تعني كلمة "EAPCCO" منظمة تعاون رؤساء شرطة شرق أفريقيا.
- ح. تعني كلمة "المجلس التنفيذي" المجلس التنفيذي لوزراء الاتحاد الأفريقي.
- ط. تعني كلمة "الجمعية العامة" مؤتمر رؤساء شرطة الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي.
- ي. تعني كلمة "الدول الأعضاء" الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي.
- ك. تعني كلمة "الرئيس" رئيس مكتب الجمعية العامة لأفريبول،
- ل. تعني كلمة "الأمانة" المكتب الفني والتشغيلي الدائم التابع لأفريبول.
- م. تعني كلمة "النظام الأساسي" النظام الأساسي لآلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي.
- ن. تعني كلمة "لجنة التسيير" الجهاز التنفيذي لأفريبول.
- س. تعني كلمة "STCDSS" اللجنة الفنية المتخصصة للدفاع والسلامة والأمن.
- ع. تعني كلمة "الاتحاد" الاتحاد الأفريقي الذي أنشأه القانون التأسيسي.

القسم الأول

الوضع والتشكيل والمهام

المادة 2

الوضع والتشكيل

1. الجمعية العامة تمثل الجهاز الفني الأعلى لأفريبول وتقع على عاتقها مسئولية توفير القيادة والتوجيه الفني فيما يتعلق بالشرطة في أفريقيا.
2. تتألف الجمعية العامة لأفريبول من رؤساء شرطة الدول الأعضاء.

المادة 3

المهام

تكفل الجمعية العامة الامتثال لأهداف التعاون الشرطي على كافة المستويات الاستراتيجية والتشغيلية والتكتيكية بين مؤسسات الشرطة التابعة للدول الأعضاء وفقاً للمادة 8 من النظام الأساسي. وتقوم الجمعية العامة على وجه الخصوص بما يلي: -

أولاً:	وضع السياسات والخطوط التوجيهية والأولويات الاستراتيجية للأفريقيول.
ثانياً	ضمان الإشراف على تنفيذ السياسات والخطوط التوجيهية والأولويات الاستراتيجية للأفريقيول عند اعتمادها من جانب أجهزة صنع السياسات بالاتحاد الأفريقي.
ثالثاً	النظر في مشروع الموازنة والهيكل المقترح للأفريقيول وتقديمها إلى أجهزة صنع السياسات بالاتحاد الأفريقي المعنية وفقاً للنظم واللوائح المالية الخاصة بالاتحاد الأفريقي.
رابعاً	ضمان ومتابعة تطبيق النظام الأساسي.
خامساً	تعيين المدير التنفيذي للأفريقيول وإنهاء مهامه.
سادساً	التقدم بتوصيات لتعديل النظام الأساسي.
سابعاً	اعتماد قواعد الإجراءات الخاصة به شريطة موافقة اللجنة الفنية المتخصصة للدفاع والسلامة والأمن.
ثامناً	النظر في قواعد إجراءات اللجنة التسيير واعتماده.
تاسعاً	انتخاب أعضاء هيئة المكتب.
عاشراً	مراجعة واستعراض تشكيل ومهام لجنة التسيير.
الحادي عشر	التقرير بشأن مكان عقد اجتماعاته. يمكن للجنة التسيير أن تقرر بالنيابة عن الجمعية العامة.
الثاني عشر	القيام بأي مهام أخرى يكلف بها من جانب أجهزة صنع السياسات بالاتحاد الأفريقي بهدف ضمان تطبيق النظام الأساسي والصكوك أو السياسات الأخرى ذات الصلة.
الثالث عشر	الحفاظ من خلال الأمانة على الاتصال بمكاتب الاتصال المختلفة فيما يتعلق بأنشطة الأفريقيول.

القسم الثاني

اللجان والأجهزة الفرعية

المادة 4

اللجان والأجهزة الفرعية للجمعية العامة

1. يحق للجمعية العامة إنشاء لجان أو أجهزة فرعية أخرى للقيام، نيابة عنها، بمهام محددة ذات صلة بالنظام الأساسي ويكون ذلك لمدة زمنية محددة.
2. ترشح الجمعية العامة ممثلين للدول الأعضاء للعمل في تلك اللجان أو الأجهزة الفرعية وذلك مع مراعاة التمثيل الإقليمي ودون أي إخلال.
3. تخدم أمانة أفريقيول اللجان أو الهيئات أو الأجهزة الفرعية.

المادة 5

تطبيق قواعد الإجراءات هذه على اللجان والأجهزة الفرعية الأخرى

رهنأً بصدور قرار من الجمعية العامة، ورهنأً بقواعد الإجراءات هذه، تتفق الإجراءات التي تحكم سير العمل في اللجان والأجهزة الفرعية الأخرى للجمعية العامة، لأقصى درجة ممكنة، مع القواعد التي تحكم سير اجتماعات الجمعية العامة.

القسم الثالث الاجتماعات

المادة 6 مكان الانعقاد

1. تعقد الجمعية العامة اجتماعاتها في مقر الأفریبول.
2. يمكن أن تعرض إحدى الدول الأعضاء استضافة الجمعية العامة؛
3. في حالة ما إذا قررت إحدى الدول الأعضاء استضافة الجمعية العامة، فإن هذه الدول تكون مسئولة عن كافة المصروفات الإضافية التي تتكبدها الأمانة نتيجة لعقد اجتماع الجمعية العامة خارج مقر الأفریبول.
4. يجب ألا تكون الدولة العضو التي تعرض استضافة الجمعية العامة خاضعة لأي عقوبات، ويتعين عليها استيفاء المعايير المحددة سلفاً لاستضافة الجمعية العامة وفقاً لممارسات الاتحاد الأفريقي.
5. عند قيام دولتين أو أكثر من الدول الأعضاء بعرض استضافة الجمعية العامة، يتولى المكتب التقرير بشأن المكان.

المادة 7 الدورة العادية

تعقد الجمعية العامة دورة عادية واحدة كل عام.

المادة 8 الإخطار بالدورة العادية

تقوم الأمانة، بناء على تعليمات من رئيس الجمعية العامة، بإخطار الدول الأعضاء قبل موعد انعقاد الدورة العادية بثلاثين (30) يوماً على الأقل، محددة تاريخ ومكان عقد الاجتماع.

المادة 9

إعداد مشروع جدول الأعمال

1. تتولى الأمانة عملية إعداد مشروع جدول أعمال الدورة العادية لاجتماع الجمعية العامة بالتشاور مع رئيس الجمعية العامة، وترسله إلى أعضاء اللجنة التوجيهية للموافقة عليه قبل الإعلان عن الاجتماع.
2. يحق لكل دولة من الدول الأعضاء اقتراح بنود لإدراجها في مشروع جدول الأعمال؛ على أن تقدم للأمانة كافة الوثائق ذات الصلة قبل موعد انعقاد الدورة بستين (60) يوماً عمل على الأقل.
3. يتم النظر في مشروع جدول أعمال كل دورة عادية للجمعية العامة بغرض اعتماده عند افتتاح الاجتماع.

المادة 10

الدورات الاستثنائية

1. يمكن للجمعية العامة عقد دورة استثنائية شريطة توفر التمويل، وذلك بناء على طلب من: -
 أ. الجمعية العامة
 ب. أجهزة صنع السياسات في الاتحاد الأفريقي.
 ج. اللجنة الفنية المتخصصة للدفاع والسلامة والأمن.
 د. أي دولة من الدول الأعضاء بعد موافقة بأغلبية ثلثي إجمالي الدول الأعضاء في الاتحاد .
2. تقوم الأمانة بإخطار الدول الأعضاء بالدورة الاستثنائية قبل موعد انعقادها بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل محددة تاريخ ومكان الاجتماع.
3. تنظم الدورة الإستثنائية وفقاً للمادة 6 من هذا النظام.

المادة 11

إعداد مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الإستثنائية

1. تضع الأمانة جدول الأعمال المؤقت لجميع الدورات الاستثنائية، بالتشاور مع رئيس الجمعية العامة، وترسله إلى أعضاء اللجنة التوجيهية لإقراره قبل الإعلان عن الاجتماع..
2. يتكون جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية من البنود المقترحة فقط للنظر فيها في طلب عقد الدورات الاستثنائية الذي قدمته الأمانة عملاً بالمادة 10 من هذه القواعد.
3. يُنظر في اعتماد مشروع جدول الأعمال لكل دورة استثنائية للجمعية العامة في الجلسة الافتتاحية.

المادة 12

بنود أخرى مدرجة في جدول الأعمال

يتم بحث أي بند إضافي في جدول الأعمال قد ترغب أي دولة عضو في إثارته في خلال دورة الجمعية العامة تحت بند "ما يستجد من أعمال" فقط. " وتكون بنود جدول الأعمال هذه للعلم فقط ولا تخضع للمناقشة أو لاتخاذ قرار بشأنها.

المادة 13

توزيع وثائق العمل

تقدم الأمانة لكافة الدول الأعضاء، وقبل ثلاثين (30) يوماً على الأقل من تاريخ افتتاح كل دورة عادية للجمعية العامة، وقبل خمسة عشر (15) يوماً على الأقل من تاريخ افتتاح كل دورة استثنائية للجمعية العامة، مشروع جدول الأعمال وجميع وثائق العمل بما في ذلك التقرير حول شؤون الأفريل وحول الأمانة، وحول أي مشروع ينفذ طبقاً لبرنامج العمل وذلك للنظر فيها.

القسم الرابع تسيير الأعمال

المادة 14 النصاب القانوني

النصاب القانوني لاجتماعات الجمعية العامة هو أغلبية الثلثين من مجموع الدول أعضاء الإتحاد.

المادة 15 طبيعة الاجتماعات

1. جلسات الجمعية العامة ليست علنية.
2. يجوز للجمعية العامة أن تدعو مراقبين أو مدعويين آخرين لحضور الاجتماعات.

المادة 16 إنتخاب أعضاء هيئة المكتب

1. تتألف هيئة المكتب التابعة للجمعية العامة من خمسة (5) أعضاء كما يلي: رئيس (1)، وثلاثة نواب للرئيس (3)، ومقرر واحد (1)، على أن تمثل فيه الأقاليم الخمسة (5) للقارة كما حددها الإتحاد الأفريقي مع الأخذ في الاعتبار مبدأ التناوب.
2. يعين أعضاء هيئة المكتب لمدة عامين (2) غير قابلة للتجديد.

المادة 17 سلطات الرئيس

1. يقوم الرئيس بما يلي:-
 - أ. رئاسة جميع وقائع الدورات العادية والاستثنائية؛
 - ب. افتتاح واختتام الدورات؛
 - ج. تقديم محاضر الاجتماعات للموافقة عليها؛
 - د. توجيه المداولات؛
 - هـ. طرح المسائل قيد البحث للتصويت، وإعلان نتائج التصويت؛
 - و. البت في نقاط النظام.
2. يمتلك الرئيس حق السيطرة الكاملة على سير الإجراءات في أي اجتماع، وعلى حفظ النظام وفقاً لقواعد الإجراءات هذه.

المادة 18 الرئيس بالإنابة

1. في حالة غياب الرئيس، يصبح أحد نواب الرئيس أو المقرر، وفقاً لترتيب انتخابهم، قائماً بدور الرئيس.
2. الشخص القائم بدور الرئيس يتمتع بنفس صلاحيات وواجبات الرئيس.

المادة 19 الخطب

لا يجوز لأي مندوب مخاطبة الجمعية العامة دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس، ويطلب الرئيس الكلمة من المتحدثين الكلمة وفقاً لترتيب طلبهم للتحدث، ويجوز للرئيس أن يدعو المتحدث إلى مراعاة النظام إذا كانت ملاحظاته غير ذات صلة بالموضوع قيد المناقشة أو لا طائل منها.

المادة 20 الأسبقية

يجوز للرئيس أن يعطي الأسبقية لأعضاء هيئة المكتب أو الأمانة بهدف القيام بشرح وتوضيح تقرير أو تصوية ما مقدما للجمعية العامة.

المادة 21 نقاط النظام

1. أثناء مناقشة موضوع ما يمكن لأي دولة من الدول الأعضاء أن تثير نقطة نظام، ويتعين على الرئيس التقرير فوراً بشأن نقطة النظام تلك وفقاً لقواعد الإجراءات هذه.
2. يجوز للدولة العضو الطعن في قرار الرئيس، وفي هذه الحالة يُطرح الطعن للتصويت فوراً ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية الدول الأعضاء الحاضرة والمصوتة. ولا يجوز لأي دولة عضو تثير نقطة نظامية أن تتكلم عن مضمون المسألة قيد المناقشة.

المادة 22 الحد الزمني للخطب

يجوز للرئيس أن يضع حداً للزمن المسموح به لكل متحدث وعدد المرات التي يسمح فيها لكل مندوب بالتحدث حول سؤال معين. وعندما يكون النقاش محدوداً ويستهلك أي مندوب فترة التحدث المسموحة له، فإن الرئيس يدعوه دون إبطاء إلى مراعاة النظام.

المادة 23 **اختتام قائمة المتحدثين وحق الرد**

يجوز للرئيس، أثناء المناقشة، أن يعلن قائمة المتحدثين ويعلن، بموافقة الجمعية العامة، إغلاق قائمة المتحدثين. إلا أنه يجوز للرئيس إعطاء حق الرد لأي ممثل إذا ما أقيمت كلمة بعد إعلانه إغلاق القائمة وكان هذا الرد مستحسنًا.

المادة 24 **سحب المقترحات**

يجوز لمقترح أي تعديل أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه. ويمكن لأي اقتراح سبق سحبه أن يعاد طرحه من جانب أي مندوب آخر.

المادة 25 **إعادة النظر في المقترحات والتعديلات**

عند اعتماد أو رفض اقتراح أو تعديل ما، لا يجوز إعادة النظر فيه في نفس الدورة إلا بموافقة ثلثي عدد أعضاء الجمعية العامة الحاضرين والذين لهم حق التصويت، ولا يسمح بطلب إعادة النظر إلا لمتحدثين اثنين يعارضان الاقتراح، وبعدها يطرح للتصويت فوراً.

المادة 26 **المقترحات المتضمنة لنفقات**

لا يجوز التصويت على اقتراح ينطوي على آثار مالية في غياب تقرير من الأمانة يفصل آثاره الإدارية والمالية والقانونية.

القسم الخامس

إتخاذ القرار

المادة 27

توافق الآراء وحقوق التصويت

1. تتخذ الجمعية العامة للأفريقيول قراراتها بتوافق الآراء، فإذا لم يتيسر فبأغلبية ثلثي الدول الأعضاء التي لها حق التصويت.
2. الدول الأعضاء الخاضعة للعقوبات وفقا للقواعد الإجرائية للاتحاد الأفريقي وأنظمتة غير مؤهلة للتصويت.
3. يكون لكل دولة عضو صوت واحد رهنا بهذه القاعدة.

المادة 28

القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية

تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بتوافق الآراء، وإذا لم يتم التوصل إلى ذلك التوافق تؤخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للدول الأعضاء التي لها حق التصويت.

المادة 29

القرارات بشأن ما إذا كانت مسألة ما جوهرية من عدمها

عند فحص ما إذا كان موضوع ما في الجدول يمثل مسألة جوهرية من عدمه، فإن هذا الموضوع يتم تناوله على أنه جوهرية إلا إذا قررت الأغلبية البسيطة للجمعية العامة غير ذلك.

المادة 30

طرق التصويت

يكون التصويت برفع الأيدي أو بالنداء أو بأي وسيلة أخرى تحددها الجمعية العامة.

المادة 31 السلوك أثناء التصويت

بعد بدء عملية التصويت، لا يحق لأي دولة عضو أن تعطل التصويت إلا بشأن نقطة نظام ذات صلة بالتسيير الفعلي لعملية التصويت.

القسم السادس الأمانة

المادة 32

طرق تعيين المدير

1. تعين الجمعية العامة المدير بناء على توصية من لجنة التسيير.
2. يعمل المدير لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد.
3. تضع لجنة التسيير طرائق تعيين واستكمال تعيين مدير أفريبول، وتقدم الطرائق نفسها إلى الجمعية العامة لاعتمادها. يسري مبدأ التناوب الجغرافي.

المادة 33

مهام المدير

1. يعمل المدير بهذه الصفة في جميع اجتماعات الجمعية العامة ولجنة التسيير. ويجوز له أو لها أن يعين عضواً في الأمانة ليحل مكانه/ها في هذه الاجتماعات.
2. يعمل المدير التنفيذي عن كثب مع مفوضية الاتحاد الأفريقي ويقدم تقارير منتظمة من خلال إدارة الشؤون السياسية والسلام والأمن؛
3. المدير هو رئيس الأمانة.

المادة 34

مهام الأمانة

- تقوم الأمانة، تحت إشراف المدير التنفيذي للأفريبول، بما يلي:-
- أ. تلقي وإعداد وترجمة واستنساخ وتوزيع وثائق الجمعية العامة وأجهزتها الفرعية.
 - ب. إعداد وتوزيع سجلات مختصرة للاجتماعات والدورات.
 - ج. الحفاظ على وثائق الجمعية العامة.
 - د. نشر تقارير اجتماعات الجمعية العامة.
 - هـ. توزيع جميع وثائق الجمعية العامة على الدول الأعضاء.
 - و. أداء كافة الأعمال الأخرى التي قد تتطلبها الجمعية العامة أو اللجان التابعة لها أو الأجهزة الفرعية الأخرى.

القسم السابع اللغات والمحاضر

المادة 35

اللغات الرسمية ولغات العمل

اللغات الرسمية ولغات العمل للجمعية العامة هي تلك المستخدمة في الاتحاد الأفريقي. تتاح الوثائق الرسمية بكل لغات العمل المستخدمة في الجمعية العامة.

المادة 36 التقارير والتوصيات

تقدم الجمعية العامة تقاريرها وتوصياتها الناشئة عن مداولاتها إلى اللجنة الفنية المتخصصة للدفاع والسلامة والأمن للنظر ولترفعها بدورها إلى أجهزة السياسات التابعة للاتحاد الأفريقي للنظر فيها واعتمادها.

المادة 37 محاضر الاجتماعات

تعد الأمانة محاضر اجتماعات الجمعية العامة ولجانها وهيئاتها الفرعية الأخرى، وتوزع في أقرب وقت ممكن على جميع الدول الأعضاء.

القسم الثامن البنود الختامية

المادة 38 التعديلات والتنقيح

1. يحق لكل دولة من الدول الأعضاء اقتراح تعديلات على قواعد الإجراءات هذه.
2. يقدم التعديل المقترح إلى الأمانة قبل ستين (60) يوماً على الأقل من تاريخ الاجتماع.
3. تقدم الأمانة المقترحات للدول الأعضاء قبل تاريخ الاجتماع بثلاثين يوماً.
4. كقاعدة عامة، ورهنأ بقواعد الإجراءات هذه، لن تتم مناقشة أي اقتراح أو التصويت عليه ما لم يوزع نصه على الدول الأعضاء وفقاً للمواد الفرعية 1 و 2 و 3 السابقة.

المادة 39 طريقة التعديل

1. يمكن تعديل قواعد الإجراءات هذه عن طريق توافق الآراء، وإذا تعذر ذلك فبأغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة والتي لها حق التصويت.
2. أي تعديل في قواعد الإجراءات هذه يدخل حيز النفاذ طبقاً للمادة 41 الواردة أدناه.

المادة 40 السلطة العليا للنظام الأساسي

في حالة حدوث أي تعارض بين أي حكم من أحكام قواعد الإجراءات هذه، وأحكام النظام الأساسي، يسود النظام الأساسي.

المادة 41 دخول حيز النفاذ

تعتمد الجمعية العامة قواعد الإجراءات هذه في اجتماعها الأول، وسيدخل حيز النفاذ بعد اعتماده من المجلس التنفيذي من خلال اللجنة الفنية المتخصصة للدفاع والسلامة والأمن.

اعتمد بواسطة الدورة العادية الأربعين للمجلس التنفيذي المنعقدة في فبراير 2022

AFRICAN UNION

الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE

UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, Ethiopia P. O. Box 3243 Telephone: +251 11 551 7700 Fax: +251 11 5 517 844

website: www.au.int

الدورة العادية السابعة للجنة الفنية المتخصصة
المعنية بالعدل والشؤون القانونية
(اجتماع الخبراء)
٢-١ نوفمبر ٢٠٢١
الاجتماع بالفيديو

Annex 2

مشروع النظام الأساسي لمركز
التميز للأسواق الأفريقية الشاملة
(AIMEC)

الصفحة	جدول المحتويات	الديباجة
	التعريفات	المادة 1
	إنشاء مركز التميز للأسواق الأفريقية الشاملة ووضعه القانوني	المادة 2
	الرؤية	المادة 3
	المهمة	المادة 4
	الأهداف	المادة 5
	الوظائف	المادة 6
	ادارة مركز التميز للأسواق الأفريقية الشاملة	المادة 7
	مجلس الإدارة	المادة 8
	تشكيلة المجلس	المادة 9
	الانتخاب ومدة الولاية	المادة 10
	مهام المجلس	المادة 11
	اللجنة التوجيهية	المادة 12
	الأمانة	المادة 13
	تقديم التقارير	المادة 14
	لغات العمل	المادة 15
	الترتيبات المالية	المادة 16
	العلم والنشيد والشعار	المادة 17
	التعاون مع الدول الأعضاء وأجهزة الاتحاد الأفريقي ومؤسساته	المادة 18
	التعاون مع الشركاء الاستراتيجيين والمنظمات الأخرى	المادة 19
	شروط ومدة خدمة الموظفين	المادة 20
	المقر	المادة 21
	الامتيازات والحصانات	المادة 22
	الترتيبات الانتقالية	المادة 23
	دور إدارة التنمية الاقتصادية والتجارة والصناعة والتعدين	المادة 24
	التعديلات	المادة 25

مركز التميز للأسواق الأفريقية الشاملة

الديباجة:

نحن الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي،

إذ نسترشد بالأهداف والمبادئ المنصوص عليها في القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي؛
وإذ نحيط علماً بتوصية اللجنة المشتركة المنعقدة خلال الاجتماع السنوي التاسع للوزراء الأفريقيين للمالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية والتكامل (مؤتمر وزراء المالية والاقتصاد الأفريقيين) في 5 أبريل 2016 بإجراء دراسة جدوى لبحث الخيارات المختلفة لإنشاء مركز التميز للأسواق الأفريقية الشاملة؛

وإذ نذكر بورشة عمل المصادقة على خطة عمل مركز التميز للأسواق الأفريقية الشاملة المنعقدة في نيروبي من 21 إلى 23 نوفمبر 2016 حيث وافق أعضاء الوفود على الهيكل والخطة المقترحين لمركز التميز للأسواق الأفريقية الشاملة؛

وإذ نستحضر الخطة الاستراتيجية للاتحاد الأفريقي 2014-2017 التي دعت، على نطاق واسع، الدول الأعضاء إلى اتباع استراتيجيات لتنمية اقتصادية شاملة؛

وإذ ندعم مبدأً أساسياً في أجندة 2063 للاتحاد الأفريقي يشجع الدول الأعضاء على تنفيذ مجموعة متنوعة من المبادرات نحو تحقيق النمو الشامل والتنمية المستدامة على مدى فترة الخمسين عامًا بين 2013 و2063؛

وإذ نذكر كذلك بالمقرر **EX.CL/Dec.987 (XXII)** الذي أجاز بموجبه المجلس التنفيذي، خلال دورته العادية الثانية والثلاثين المنعقدة في أديس أبابا، إثيوبيا، يومي 25 و26 يناير 2018، توصيات اللجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل لإنشاء مركز التميز للأسواق الأفريقية الشاملة وطلب من مفوضية الاتحاد الأفريقي تقديم الآثار الهيكلية والمالية والقانونية ذات الصلة المطلوبة لإنشاء الكيان وضمان تنفيذ عملية الاختيار لتحديد الدولة العضو التي ستستضيف مركز التميز للأسواق الأفريقية الشاملة بما يتوافق مع المعايير ذات الصلة؛

وإذ ندرك أن الأنشطة "الدعائم" الرئيسية الثلاثة لمركز التميز للأسواق الأفريقية الشاملة هي: (1) مساعدة الدول الأعضاء على تحديد الأعمال التجارية البناءة الشاملة وسياسات وبرامج السوق الشاملة التي يتم تنفيذها، (2) المساعدة على تسهيل مشاركة وتعاون أصحاب المصلحة الرئيسيين والعناصر الفاعلة والمؤسسات المرجعية، (3) المساعدة في تكرار وتوسيع نطاق المبادرات والبرامج التجريبية المبتكرة الناجحة (جزئياً من خلال إدارة "الصندوق التحفيزي")؛

وإذ ندرك القيمة المستقبلية لمركز التميز للأسواق الأفريقية الشاملة كمؤسسة مرجعية مهمة لدعم النمو الشامل والتكامل الإقليمي والتحول الاقتصادي؛

وإذ نتعهد بإنشاء مركز التميز للأسواق الأفريقية الشاملة؛

اتفقنا بموجب هذا على ما يلي:

المادة 1

التعريفات

لغرض هذا النظام الأساسي:
تعني عبارة "الاتحاد الأفريقي" أو كلمة "الاتحاد" الاتحاد الأفريقي المنشأ بموجب القانون التأسيسي المعتمد في 11 يوليو 2000 والذي دخل حيز التنفيذ في 26 مايو 2001؛

يعني مختصر "AIMEC" مركز التميز للأسواق الأفريقية الشاملة؛

تعني كلمة "المؤتمر" مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي؛

تعني كلمة "المجلس" مجلس إدارة مركز التميز للأسواق الأفريقية الشاملة؛

تعني كلمة "الرئيس" رئيس مجلس الإدارة؛

تعني كلمة "المفوضية" مفوضية الاتحاد الأفريقي؛

تعني عبارة "القانون التأسيسي" القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي؛

تعني عبارة "الشركاء الإنمائيين" المؤسسات والمنظمات التي تعمل على تعزيز الأعمال التجارية الشاملة وتطوير السوق الشاملة والمشاركة في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لمركز التميز للأسواق الأفريقية الشاملة؛

تعني عبارة "المجلس التنفيذي" المجلس التنفيذي لوزراء الاتحاد؛

تعني عبارة "الدول الأعضاء" الدول الأعضاء في الاتحاد؛

تعني عبارة "أجهزة صنع السياسات" المؤتمر والمجلس التنفيذي للاتحاد؛

يعني مختصر "RECs" المجموعات الاقتصادية الإقليمية؛

تعني كلمة "الأمانة" أمانة مركز التميز للأسواق الأفريقية الشاملة؛

تعني عبارة "النظام الأساسي" النظام الأساسي الحالي لإنشاء مركز التميز للأسواق الأفريقية الشاملة؛

تعني عبارة "اللجنة الفنية المتخصصة" لجنة الاتحاد الأفريقي الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل؛

تعني عبارة "اللجنة التوجيهية" الهيئة التي تقدم المشورة الفنية إلى مركز التميز للأسواق الأفريقية الشاملة؛

المادة 2

إنشاء مركز التميز للأسواق الأفريقية الشاملة ووضعه القانوني

1. يتم انشاء مركز التميز للأسواق الأفريقية الشاملة بموجب هذا النظام الأساسي كمكتب فني متخصص تابع للمفوضية.

1. يستمد مركز التميز للأسواق الأفريقية الشاملة شخصيته القانونية من الاتحاد الأفريقي ومن خلاله ويقوم بما يلي:
أولاً) الدخول في اتفاقيات ضمن قواعد ولوائح الاتحاد المعمول بها؛
ثانياً) حيازة الممتلكات غير المنقولة والمنقولة والتصرف فيها وفقاً للقواعد واللوائح المذكورة؛ و
ثالثاً) بدء الإجراءات القانونية والدفاع عنها.

المادة 3

الرؤية

تتمثل الرؤية لمركز التميز للأسواق الأفريقية الشاملة في المساهمة في تحقيق أفريقيا يتمكن فيها جميع الناس من الوصول إلى أسواق السلع والخدمات والوظائف، وبالتالي الاستفادة من الفرص الاقتصادية المزدهرة والمستدامة.

المادة 4

المهمة

تتمثل مهمة مركز التميز للأسواق الأفريقية الشاملة في أن يصبح المنصة الأفريقية العامة والخاصة المعترف بها فيما يتعلق بالأعمال التجارية الشاملة وسياسات السوق الشاملة، والبرمجة، وتحديد وتسهيل أفضل الممارسات في السياسات والبرمجة والتعاون بين القطاعين العام والخاص في جميع أنحاء القارة.

المادة 5

الأهداف

تتمثل أهداف مركز التميز للأسواق الأفريقية الشاملة فيما يلي:

1. ضمان إتاحة أفضل الممارسات في مجال الأعمال التجارية الشاملة وسياسة السوق الشاملة والبرمجة والشراكات، والترويج لها لدى جميع أصحاب المصلحة في القارة الأفريقية.
2. تقديم التوجيه الفكري وتسهيل تنفيذ السياسات والبرامج والشراكات التقدمية من قبل الجمهور وأصحاب المصلحة في التنمية من القطاع العام والخاص وغيرهم من أصحاب المصلحة في مجال الأعمال التجارية الشاملة / السوق الشاملة.
3. المساهمة في تحقيق الأولويات ذات الصلة لأجندة 2063 للاتحاد الأفريقي والمساعدة في تسريع التقدم نحو تحقيق النمو الشامل والتكامل الاقتصادي الإقليمي والتحول الاقتصادي وكذلك تحقيق أهداف التنمية المستدامة التي أقرتها الأمم المتحدة.

المادة 6

الوظائف

تتمثل الوظائف الرئيسية لمركز التميز للأسواق الأفريقية الشاملة فيما يلي:
1. تحديد وتحليل سياسات وبرامج أفضل الممارسات في مجال الأعمال التجارية الشاملة / الأسواق الشاملة من خلال جمع المعارف والأدلة القائمة ومقارنتها: إجراء تقييم مفصل للسياسات والبرامج، وتطوير

- المنتجات التحليلية ودراسات الحالة، ونشر المعلومات عبر منشور سنوي رئيسي ومنصة معلومات عبر الإنترنت.
2. تسهيل تكرار واعتماد وتطوير أفضل الممارسات من خلال العمل كمنصة للتنسيق والتعاون بين أصحاب المصلحة، وتسهيل الروابط وتنظيم منتديات الحوار واستضافة مؤتمر سنوي يجمع العناصر الفاعلة الرئيسية من جميع أنحاء القارة.
 3. تكرار أفضل الممارسات من خلال توفير الحوافز المالية لتوسيع نطاق برامج الأعمال التجارية الشاملة / الأسواق الشاملة القائمة ولتجربة الحلول المبتكرة حيث لا تكون الأساليب الحالية فعالة. ويتم ذلك من خلال إنشاء صندوق تحفيزي، يقدم بشكل تنافسي منحاً تستهدف صانعي السياسات والعناصر الفاعلة للتنمية والقطاع الخاص.

المادة 7

ادارة المركز

- يتكون هيكل مركز التميز للأسواق الأفريقية الشاملة مما يلي:
- أ) مجلس الإدارة.
 - ب) اللجنة التوجيهية.
 - ج) الأمانة.

المادة 8

مجلس الإدارة

1. يكون المجلس هو الجهاز التداولي لمركز التميز للأسواق الأفريقية الشاملة.
2. يوجه المجلس السياسات العامة لمركز التميز للأسواق الأفريقية الشاملة ويكون مسؤولاً أمام اللجنة الفنية المتخصصة.
3. يجتمع المجلس مرة في السنة في دورة عادية ويجوز له، رهنا بتوافر الموارد، عقد دورات استثنائية، عند الاقتضاء.

المادة 9

تكوين المجلس

1. يتألف المجلس من عشرة (10) أعضاء على النحو التالي:
 - أ. خمسة (5) وزراء مكلفين بالمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل أو أي وزراء آخرين مسؤولين عن التجارة والصناعة والتنمية الاقتصادية يمثلون أقاليم الاتحاد الأفريقي الخمسة، واحد (1) لكل اقليم؛
 - ب. مفوض التنمية الاقتصادية، والتجارة، والصناعة، والتعدين.
 - ج. ممثلان (2) من المجموعات الاقتصادية الإقليمية.
 - د. ممثلان (2) من القطاع الخاص (ليكونا الرئيسيين الحاليين لاثنتين من هيئات الأعمال التابعة للمجموعات الاقتصادية الإقليمية).
2. يحضر المستشار القانوني للاتحاد الأفريقي أو ممثله اجتماعات المجلس لتقديم المشورة القانونية حسب الاقتضاء.
3. يعمل المدير التنفيذي لمركز التميز للأسواق الأفريقية الشاملة كأمين للمجلس.
4. ستنم دعوة مرشح واحد من كل من بنك التنمية الأفريقي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا (3) لحضور اجتماعات مجلس الإدارة كمراقبين رسميين وسيكون

بمقدورهم المساهمة في مداوات المجلس، ولكن لن يكون لهم تصويت رسمي فيما يتعلق بشؤون مجلس الإدارة.
5. يجوز للمجلس أن يدعو الخبراء الذين قد يكونون ضروريين للمشاركة في دوراته.

المادة 10

الانتخاب ومدة المنصب

1. يتم اختيار أعضاء المجلس الخمسة (5) الذين يمثلون الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي حسب أقاليمهم.
2. تكون مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة الخمسة (5) الذين يمثلون الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي سنتين (2) على أساس التناوب داخل المنطقة وغير قابلة للتجديد وتستترشد بمبدأ الخلافة على أساس المساواة الإقليمية والمساواة بين الجنسين.
3. يعمل الممثلان (2) عن هيئات أعمال القطاع الخاص المنتسبة للمجموعة الاقتصادية الإقليمية لمدة عامين (2) غير قابلة للتجديد ويتم التناوب على تمثيل كل منطقة في مجلس الإدارة كل ست سنوات.
4. يتم ترشيح الممثلين (2) الآخرين في المجلس، اللذين يمثلان المجموعات الاقتصادية الإقليمية، من قبل المؤسسات الخاصة بهما ويعملان لمدة عامين (2)، غير قابلة للتجديد.
5. يكون مفوض التنمية الاقتصادية والتجارة والصناعة والتعدين عضوًا دائمًا في مجلس الإدارة طوال فترة توليه لمنصبه في مفوضية الاتحاد الأفريقي.
6. يتكون مكتب المجلس على النحو التالي؛ الرئيس، وثلاثة (3) نواب للرئيس ومقرر واحد (1).
7. ينتخب المجلس، المجلس، بالأغلبية البسيطة، لمدة سنتين (2) غير قابلة للتجديد، ثلاثة (3) نواب لرئيس المجلس من بين الممثلين الإقليميين للدول الأعضاء، مع مراعاة مبدأ الاتحاد المتمثل في التناوب الإقليمي والمساواة بين الجنسين.

المادة 11

وظائف المجلس

- تكون وظائف المجلس على النحو التالي:
1. توفير التوجيه الاستراتيجي للأمانة، وفقاً لسياسات وإجراءات الاتحاد الأفريقي، بما في ذلك تنفيذ السياسات والخطوط التوجيهية والأولويات الاستراتيجية لمركز التميز للأسواق الأفريقية الشاملة بعد اعتمادها من قبل أجهزة صنع السياسات للاتحاد الأفريقي.
 2. دراسة وبحث خطة عمل مركز التميز للأسواق الأفريقية الشاملة وميزانياته ونشاطه وتقاريره وتقديم توصيات بشأنها للموافقة عليها.
 3. بحث القرارات و / أو المقترحات المقدمة من الأمانة، ورفع توصياته إلى اللجنة الفنية المتخصصة.
 4. اقتراح تعديلات على هذا النظام الأساسي بناءً على توصيات الأمانة.
 5. وضع المبادئ التوجيهية الداخلية وقواعد إجراءات مركز التميز للأسواق الأفريقية الشاملة بما يتماشى مع الصكوك القانونية ذات الصلة للاتحاد الأفريقي.
 6. مساعدة الأمانة في تعبئة الموارد.
 7. إقامة شراكة استراتيجية مع المؤسسات العالمية المماثلة وفقاً لنظم ولوائح الاتحاد الأفريقي.
 8. تقديم التقارير إلى المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي عن طريق المفوضية.
 9. انتخاب هيئة مكتبه وفقاً لنظم ولوائح الاتحاد الأفريقي؛

10. اعتماد قواعده الإجرائية، رهناً بموافقة أجهزة صنع السياسات؛
11. النظر في القواعد الإجرائية للجنة التوجيهية والموافقة عليها؛
12. تحديد مكان اجتماعاته.
13. تنفيذ أي مهام أخرى تسند إليه من قبل أجهزة صنع السياسات للاتحاد الأفريقي بغرض ضمان تنفيذ النظام الأساسي وغيره من الصكوك أو السياسات ذات الصلة.

المادة 12

اللجنة التوجيهية

1. تتكون اللجنة التوجيهية من AIMEC على النحو التالي:
 - أ. الأعضاء الخمسة (5) لمكتب المجلس؛
 - ب. مدير الصناعة والتعدين وريادة الأعمال.
 - ج. مديرو وكالات ترويج الاستثمار في الدول الأعضاء.
 - د. ممثل واحد من كل مجموعة اقتصادية إقليمية.
 - هـ. ممثلان (2) من المنظمات الإقليمية (بنك التنمية الأفريقي، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا)؛
 - و. ممثل واحد (5) من هيئات القطاع الخاص المنتسبة للمجموعة الاقتصادية الإقليمية من جميع المناطق الخمس لمفوضية الاتحاد الأفريقي؛
 - ز. ممثلو المؤسسات والمراكز العلمية والبحثية، والشركاء الاستراتيجيون، والمنظمات الدولية، وهيئات / غرف التجارة / الأجهزة الأخرى التابعة للقطاع الخاص، ومنظمات المجتمع المدني؛ و
 - ح. المدير التنفيذي للمركز.
2. يتم النص على مهام اللجنة التوجيهية وتواترها ومداوماتها في قواعدها الاجرائية.
3. يجوز للجنة التوجيهية دعوة أي دولة، أو منظمة دولية، أو إقليمية، أو شبه إقليمية، أو مؤسسة ليست عضواً، لحضور اجتماعاتها بصفة مراقب.

المادة 13

الأمانة

1. تكون الأمانة مسؤولة عن ضمان تنفيذ قرارات أجهزة صنع السياسات في الاتحاد واللجنة الفنية المتخصصة ومجلس إدارة مركز التميز للأسواق الأفريقية الشاملة.
2. يكون المدير هو المدير التنفيذي لمركز التميز للأسواق الأفريقية الشاملة ويساعده الموظفون اللازمون والمناسبون.
3. يتم تعيين موظفي الأمانة وشغل مناصبهم وفقاً لنظم ولوائح العاملين في الاتحاد الأفريقي.
4. يتم تحديد هيكل الأمانة وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في الاتحاد الأفريقي.
5. تقوم الأمانة بالمهام التالية:

(أ) تقديم الخدمات الإدارية والقطاعية الفعالة لمركز التميز للأسواق الأفريقية الشاملة؛

- (ب) عقد وخدمة اجتماع مجلس الإدارة أو اللجنة التوجيهية أو اجتماعات أخرى لمركز التميز للأسواق الأفريقية الشاملة؛
- (ج) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة واللجنة التوجيهية؛
- (د) وضع مشروع برنامج العمل السنوي لبيحه المجلس ويوافق عليه قبل طرحه لموافقة اللجنة الفنية المتخصصة وأجهزة صنع السياسات للاتحاد الأفريقي؛
- (هـ) صياغة وتعميم وحفظ محاضر الاجتماعات وجميع السجلات الأخرى لمركز التميز للأسواق الأفريقية الشاملة؛
- (و) إعداد تقارير الأنشطة والتقارير المالية السنوية ورفعها إلى المجلس؛
- (ز) القيام بأية مهام أخرى يكلفها بها المجلس.

المادة 14

تقديم التقارير

تقدم الأمانة تقريرًا سنويًا إلى مجلس الإدارة بشأن ما يلي:

- (أ) أنشطتها؛
- (ب) الإدارة المالية لمركز التميز للأسواق الأفريقية الشاملة؛
- (ج) تنفيذ قرارات المجلس.

المادة 15

لغات العمل

تكون لغات عمل مركز التميز للأسواق الأفريقية الشاملة هي لغات عمل الاتحاد الأفريقي.

المادة 16

الترتيبات المالية

1. تأتي الميزانية الإدارية لمركز التميز للأسواق الأفريقية الشاملة من الاتحاد الأفريقي وتكون في حدود ميزانية الاتحاد الأفريقي.
2. لأغراض تحقيق أهدافه، يكون لمركز التميز للأسواق الأفريقية الشاملة ميزانيته التشغيلية والبرنامجية الخاصة به.
3. بالإضافة إلى تلقي التمويل المتعلق بالتكاليف الإدارية الأساسية من خلال الميزانية السنوية للاتحاد الأفريقي، يجوز أن تشمل مصادر التمويل الأخرى لبرامج مركز التميز للأسواق الأفريقية الشاملة ما يلي:
 - (أ) المساهمات الطوعية من الدول الأعضاء والشركاء؛
 - (ب) المساهمات من الشركاء الإنمائيين للاتحاد الأفريقي ومفوضية الاتحاد الأفريقي؛
 - (ج) المساهمات من القطاع الخاص؛
 - (د) المساهمات من المؤسسات المالية العامة الوطنية والإقليمية ومؤسسات التمويل الأخرى، بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) المؤسسات؛
 - (هـ) المساهمات من الحكومات الأجنبية والمنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى الراغبة في دعم أهداف وبرامج مركز التميز للأسواق الأفريقية الشاملة؛

- و) أي مصادر تمويل أخرى وفقاً للوائح الاتحاد الأفريقي.
4. يكون الجدول الزمني لميزانية مركز التميز للأسواق الأفريقية الشاملة هو الجدول الزمني لميزانية المفوضية.
 5. يقوم مركز التميز للأسواق الأفريقية الشاملة بإعداد وتقديم ميزانيته إلى أجهزة صنع السياسات ذات الصلة للموافقة عليها.

المادة 17

العلم والنشيد والشعار

1. يكون علم ونشيد مركز التميز للأسواق الأفريقية الشاملة هو علم ونشيد الاتحاد الأفريقي.
2. يجوز لمركز التميز للأسواق الأفريقية الشاملة اعتماد شعار الاتحاد الأفريقي أو إقرار شعار خاص به.

المادة 18

التعاون مع الدول الأعضاء وأجهزة الاتحاد الأفريقي ومؤسساته

- يتعاون مركز التميز للأسواق الأفريقية الشاملة مع الدول الأعضاء وأجهزة الاتحاد الأفريقي ومؤسساته حول أي موضوع يتعلق بأهدافه ووظائفه.

المادة 19

التعاون مع الشركاء الاستراتيجيين والمنظمات الأخرى

1. في إطار الوفاء بولايته، يتعاون مركز التميز للأسواق الأفريقية الشاملة ويعمل بشكل وثيق مع الشركاء الاستراتيجيين مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الأفريقي للتنمية وأي منظمة أخرى ذات صلة.
2. يجوز لمركز التميز للأسواق الأفريقية الشاملة إقامة علاقات والتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية ذات التركيز المماثل، والقطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية، والأكاديميين، ومؤسسات الفكر والشبكات التي تعزز قدرته على الوفاء بولايته.

المادة 20

شروط ومدة خدمة الموظفين

تخضع شروط ومدة خدمة موظفي مركز التميز للأسواق الأفريقية الشاملة لنظم ولوائح العاملين في الاتحاد الأفريقي.

المادة 21

المقر

يتم استضافة المقر الرئيسي لمركز التميز للأسواق الأفريقية الشاملة في تونس، الجمهورية التونسية.

المادة 22

الامتيازات والحصانات

1. يتمتع مركز التميز للأسواق الأفريقية الشاملة وموظفوه بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الاتفاقية العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية حول الامتيازات والحصانات واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.
2. يحكم اتفاق الاستضافة المبرم بين مفوضية الاتحاد الأفريقي والبلد المضيف لمركز التميز للأسواق الأفريقية الشاملة العلاقات بين مركز التميز للأسواق الأفريقية الشاملة والبلد المضيف.

المادة 23

الترتيبات الانتقالية

- بعد اعتماد هذا النظام الأساسي من قبل مؤتمر الاتحاد، يقوم رئيس المفوضية بما يلي:
- أ) اتخاذ التدابير اللازمة لإنشاء الأمانة المؤقتة؛
 - ب) تعيين الموظفين اللازمين لتسهيل الإنشاء السريع لمركز التميز للأسواق الأفريقية الشاملة وفقاً لهذا النظام الأساسي ورهنأ بموافقة أجهزة صنع السياسات.

المادة 24

دور إدارة التنمية الاقتصادية والتجارة والصناعة والتعدين

تضمن إدارة التنمية الاقتصادية والتجارة والصناعة والتعدين، بصفتها الإدارة المعنية بالسياسات بشأن هذا الموضوع، التآزر بين مركز التميز للأسواق الأفريقية الشاملة والمفوضية.

المادة 25

التعديلات

1. يجوز تعديل هذا النظام الأساسي بناءً على توصية اللجنة الفنية المتخصصة.
2. تدخل التعديلات حيز التنفيذ بمجرد اعتمادها من قبل مؤتمر الاتحاد.

المادة 26

الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ بمجرد اعتماده من قبل مؤتمر الاتحاد.

AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository

<http://archives.au.int>

Organs

Council of Ministers & Executive Council Collection

2022-06-20

Report of the 7th Ordinary Session of the Specialized Technical Committee on Justice and Legal Affairs, 15 June 2022

African Union

DCMP

<https://archives.au.int/handle/123456789/10431>

Downloaded from African Union Common Repository